الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله وامتنع علي الراهن الرجوع فيه
اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل علي المعتمد
او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة وان
كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما ويمتنع عليه الوطي لخوف
الحبل فيمن تحبل ولو حسما للباب في غيرها ويمتنع عليه
الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم
يطا جاز له وهو المعتمد قوله وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ
عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل
المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش
علي الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او يلغو العتق ويوقف
الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد نسيب ولا قيمة عليه
فيه وله انتفاع به لا بنقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك
ولا حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون
كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي
التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من
تسليمه بعد البراة من الدين قوله فيه اي المرهون قوله ولا يسقط
بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعي اي المرتهن قوله تلفه اي تلف
المرهون قوله فان قبض الخ ومثل القبض البراة منه والارث
والاعتياض عنه وغير ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد
فتامل قوله حتي يقضي جميعه اي ان اتحدت الصيغة والراهن
والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد علي دين

واحد

واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك
شي من الرهن بوفا بعضهم حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك
ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبري من
احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له
عليهما فادي احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند
اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه خاتمة
كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمكتري فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين
لغرض نفسه فتامل فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة
وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الي نحو
سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا
لا تنحصر افراد مسايله ولعل اقتصار الشرح هنا علي حجر السفيه
والمفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي
عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولي
واعم والاصل فيه قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي
رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب علي عقله وهو
نوعان شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالحجر علي الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود
منه حفظ مالهم والحجر علي المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب

Copyright King Saud University